

932 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابو العباس احمد ابن عبد اللطيف الزبيدي رحمه الله تعالى وغفر له وللشارح والسامعين وجميع المسلمين - [00:00:00](#)

يقول في كتابه تجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب اللباس باب اسفل من الكعبين فهو في النار. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من - [00:00:20](#)

كعبين من الازار ففي النار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:40](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب اللباس هذا الكتاب معقود لبيان جملة - [00:01:02](#)

من الاحكام المختصة باللباس واللباس نعمة ومنة من الله تبارك وتعالى على عباده فيه ستر العورات وفيه زينة المرء وتجمله كما قال الله سبحانه وتعالى يا بني ادم قد انزلنا عليك لباسا يوارى سوءاتكم وريشا - [00:01:30](#)

ولباس التقوى ذلك خير فهو من نعم الله ومنه العظيمة الذي تفضل به تفضل بها جل وعلا على عباده والاصل في اللباس الاباحة. وان يلبس المرء ما شاء كما جاء في الحديث البس ما شئت من غير اسراف ولا مخيلة - [00:02:03](#)

لكن يجب على المرء ان يحذر في باب اللباس ما جاءت ما جاءت الشريعة بالتحذير منه مما سيأتي شيء منه في بعض الابواب التي عقدها رحمه الله تعالى فيحذر مثلا - [00:02:36](#)

من الاسبال ولبس الحرير والتشبه بالكفار والبسة الشهرة ونحو ذلك مما جاءت السنة النبوية بالتحذير منه والاصل في المرء ان يلبس ما شاء والا يميز نفسه بلباس يشتهر به بين قومه بل يلبس من جنس ما يلبسون - [00:03:00](#)

لكن ان كان لباس قومه وعشيرته فيه مخالفة فلا يشاركهم في المخالفة. لكنه لا يميز نفسه بنوع من اللباس او لون من الالوان بحيث انه يشتهر بذلك. فاذا اريد مثلا التعريف به قيل فلان الذي يلبس اللون الفلاني - [00:03:36](#)

او الذي يلبس الثوب الذي على صفة كذا وكذا لا يميز نفسه بشيء يشتهر به والا فالاصل كما تقدم في اللباس الحل يلبس المرء ما شاء من ما شاء من الثياب - [00:04:03](#)

اورد رحمه الله تعالى هذا الباب ما اسفل من الكعبين فهو في النار ما اسفل من الكعبين اي من اللباس بحيث يكون نازلا اسفل الكعبين ففي النار اي ان هذا الموضع - [00:04:25](#)

يعذب في النار عقوبة لصاحبه او ان من كان كذلك يعذب في النار ولا يختص العذاب في في الموضع نفسه وهو ما اسفل الكعبين والعقوبة بالنار والتوعد بالنار لا يكون الا فيما هو كبيرة من الكبائر. فهذا دليل على ان الاسبال من كبائر الذنوب. ولهذا اورد - [00:04:52](#)

اهل العلم في كتب في كتب الكبائر كالذهبي رحمه الله وغيره من اهل العلم لان النصوص التي وردت في هذا الباب محذرة من الاسبال دلت على ان الامر ليس بالهين - [00:05:24](#)

وانه من كبائر الذنوب لانه لا يكون وعيد بالنار الا على ما هو كبير ومن النصوص وهو في صحيح مسلم في التحذير من الاسبال قول النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة - [00:05:46](#)

لا ينظر الله اليهم ولا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم المسبل اي ازاره فالامر ليس بالهين وجاءت فيه نصوص كثيرة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:06:07](#)

ومع ذلك يرى كثير من الناس لا يبالي بهذا الامر لا يبالي بهذا الامر حتى انه اذا ذهب الى الحائك يحدد له موضع اسفل اللباس بحيث يكون ملائما للارض حتى ان الحائك يسأله الى هنا يقول نعم الى هنا - [00:06:29](#)

فهو يفعل ذلك عن رغبة في هذا الامر وحرصا عليه واهتمام به والنصوص في هذا الباب فيها وعيد شديد فهل هؤلاء لا يعلمون بهذه النصوص كثير منهم سمعها سمع مثل هذه النصوص او سمع بعضها - [00:06:59](#)

ولهذا يحتاج المرء الى ان يوقظ قلبه من غفلته وان يذكر نفسه بالوقوف بين يدي الله عز وجل وان ما جاء في اللباس من وعيد ليس بامر هين. هناك عذاب وهناك عقوبات - [00:07:33](#)

جاءت مبينة في سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فاذا عمل المرء بما دلت عليه هذه النصوص فان الامر كما قال عمر ابن الخطاب اتقى قلب المرء وانقى لثوبه - [00:07:56](#)

وهكذا شأن الشريعة فان هدايات الشريعة هدايات للتي هي اقوم فعلى المرء ان يعظم النصوص يعظم كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام واذا بلغه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليه ان يتلقاه بالقبول. كما قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما - [00:08:18](#)

نهاكم عنه فانتهوا. نعم قال رحمه الله باب القباء وفروج حرير بابنا القبائل باب القباء وفروج حرير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه - [00:08:48](#)

ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له. ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين قال رحمه الله تعالى باب القضاء وفروج حرير القبائل يجمع اقبية وهو من اه نوع من اللباس - [00:09:15](#)

قيل في وصفه انه ضيق الكمين وضيق الوسط ضيق الكمين وضيق الوسط. والفروج فروج حرير مثل القباء او نوع من القبائل يكون فيه شق من الورا. فيه شق من الورا. ولهذا يسمى فروج - [00:09:38](#)

فالفروج حرير اي مصنوع من اه من حرير وهذه الترجمة معقودة في بيان ذلك. واورد حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسوا ثم صلى فيه. لبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا - [00:10:03](#)

شديدا اي لم يخلعه برفق وانما نزعه بشدة. وخلعه عليه الصلاة والسلام بشدة. وهذا انما يفعله والكاره للشيء المبغض له. فهذا النزع الشديد علامة على شدة كراهية النبي. عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام - [00:10:28](#)

فنزعه نزعا شديدا كالكاره له. ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين. لا ينبغي هذا للمتقين والمتقون هم الذين اتقوا الله جل وعلا بفعل ما امر وترك ما نهى عنه وزجر هذه هي حقيقة التقوى. عمل بطاعة الله على نور من - [00:10:49](#)

الله رجاء ثواب الله وترك لمعصية الله على نور من الله خيفة عذاب الله. نعم. ثم قال الله باب البرود والحبرة والشملة. عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب - [00:11:14](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة قال باب البرود والحبرة والشملة البرود نوع من الثياب مخططة ومعلمة الحبرة ثياب تصنع آآ في اليمن وسميت حبرة لانها حيكت باتقان - [00:11:34](#)

اه جمعت بالخطوط ونحو ذلك حبرة من كونها حسنت وجملت حسنت وجملت ولهذا يقال لها حبرة. حبرة وهي نوع من البرود تصنع في اليمن والشملة كساء يشتمل به. كساء يشتمل به - [00:12:08](#)

اورد حديث انس رضي الله عنه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة احب الثياب ان يلبسها الحبر. والحبر كما عرفنا نوع من الثياب نوع من البرود تصنع في - [00:12:38](#)

[illegible]

كفر والشرك بالله فانه مآله في ذلك اليوم الى الجنة. لكن قد يمر قبل ذلك بمرحلة تمحيص تطهير وتنقية لكنه لا يخلد في النار لان دخوله للنار دخول تطهير وتنقية. فلا يخلد فيها وانما يبقى فيها مدة من الزمان بقدر ما يطهر - [00:18:46](#)
من كبائره وعظائم الذنوب التي ارتكبها واقتربها قال من قال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق؟ قال وان زنا وان سرق - [00:19:14](#)

وعاد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاثا في كل ذلك يسأله ابو ذر وان زنى وان سرق فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرى. وهذا فيه فضل اهل التوحيد - [00:19:35](#)
فضل من مات على التوحيد وعلى الاخلاص لله سبحانه وتعالى. وهذا نص من نصوص الوعد نص من نصوص الوعد والرجاء واهل العلم يبينون في هذا المقام ان الواجب على المسلم ان تكون قراءته للنصوص الواردة في هذا الباب - [00:19:51](#)
قراءة متوازنة جامعا بين الوعد والوعيد والرجاء والتخويف لا يقتصر على نوع من النصوص ويهمل النوع الاخر لان مثل ذلك ربما افضى بالمرء الى نوع من البدعة في دين الله او نوع من الاعتقاد الباطل - [00:20:14](#)
فاذا جمع بين نصوص الوعد والوعيد نصوص الرجاء والتخويف كان شأنه في هذا الباب متوازنا معتدلا متوسطا فالتبني عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وقال ايضا في الحديث الاخر حديث ابي هريرة - [00:20:37](#)

الصحيحين لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وهذا وعيد. ذاك وعد وهذا وعيد ولا بد من النظر في هذا الباب بمجموع هذه النصوص. نصوص الوعد ونصوص الوعيد - [00:21:01](#)
فهذا فيه فضل اهل التوحيد حديث ابي ذر وان مآل اهل التوحيد الى جنات النعيم لكن حديث ابي هريرة فيه الوعيد على ارتكاب هذه الذنوب وانها موجبة لنفي الايمان والمراد بالايمان اي كمال الايمان الواجب. الذي يستحق من نفي عنه العقوق - [00:21:21](#)
من الله سبحانه وتعالى ويكون عرظة لعقوبة الله جل وعلا والعبد اذا وفق الى الجمع بين هذه النصوص كانت عقيدته في الباب معتدلة متزنة بين الغلو والجفاء والافراط والتفريط قال على رغم انف ابي ذر في المرة الثالثة - [00:21:44](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد الجواب قال على رغم انف ابي ذر اذا قيل رغم انفه يعني لامس انفه الرغام والرغام هو التراب قال على رغم انف ابي ذر - [00:22:12](#)

وابو ذر رضي الله عنه فيما بعد لما كان يروي الحديث كان يرويه ويقول على رغم انف ابي ذر كما سمعه من رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فالشاهد من الحديث اوله وهو قوله رأيت او اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض - [00:22:25](#)
وهو نائم الشيء الذي يرويه رضي الله عنه ليس له تعلق بالثوب الذي يرويه فظل لا اله الا الله حديث في فضل لا اله الا الله لكن يقول العلماء ذكر الراوي - [00:22:51](#)

لصفة معينة وقت الرواية مثل لون الثوب صفة الجلسة ووضع اليد مثلا او نحو ذلك هذا يدل على مزيد الاتقان والتثبت من الرواية لانه يذكر الحديث ويذكر المجلس ويذكر لون الثوب فهذا فيه دلالة على - [00:23:09](#)
اه ضبط الرواية ضبطا تاما لانه كما انه يذكر اللفظ الذي سمعه يذكر المكان والصفة وان نجا الى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة كان نائما ثم المرة الثانية وهو مستيقظ - [00:23:33](#)

وانه كان عليه الثوب الابيض هذه كلها تدل على ضبطه للرواية نعم ثم قال رحمه الله باب لبس الحرير وافتراشه عن عمر رضي الله عنه باب نعم باب لبس الحرير وافتراشه للرجال - [00:23:50](#)
وقدر ما يجوز منه هذا هكذا في الاصل نعم قال رحمه الله باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واثار باصبعيه اللتين تليان - [00:24:10](#)

الابهام يعني الاعلام ثم عقد هذا الباب باب لبس الحرير وافتراسه للرجال وقدر ما يجوز منه. والحرير محرم على ذكور امة محمد عليه الصلاة والسلام حل لاناثم يحرم على الرجال ان يلبسوا الحرير او ان يجلسوا على الحرير او ان يتكئوا على الحرير فهذا محرم -

هذا محرم على الرجال والترجمة في بيان ذلك قال باب اللبس الحرير واقتراشه للرجال. فالسنة جاءت بالنهي عن ذلك وانه من اه المحرمات التي تحرم على آآ الرجال قال باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه - [00:25:03](#)

وقدر ما يجوز منه يأتي مبينا في اول حديث ساقه رحمه الله هو حديث عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وأشار باصبعيه اللتين تليان الابهام يعني السبابة هو الوسطى - [00:25:30](#)

الا هكذا يعني الا بهذا القدر وهو قدر يسير جدا قيل ان مثل ذلك اذا احتيج اليه في اطراف الثياب او في موضع من الثوب او ما هو اهم من ذلك كان يكون في طرف من بدنه حكة او نحو ذلك فجعل هذا الموضع من حرير توقيا - [00:25:52](#)

وتوقيا لهذه الحكة التي في بدنه قال الا هكذا وأشار باصبعيه اللتين تليان الابهام يعني الاعلام المراد بالاعلام يعني الموضع الذي يجعل بهذا القدر او ما هو اقل منه لان هذا ذكر لاكثر ما يكون - [00:26:18](#)

فهذا القدر او ما هو اقل منه او ما هو اقل منه يصنع للحاجة ويكون للاعلام مثل كان يكون في الثوب خطوط مثلا او نحو ذلك فلا بأس لا بأس بهذا القدر - [00:26:46](#)

الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا هكذا نعم قال رحمه الله وعنه رضي الله عنه واثوب الحرير جاءت الشريعة بالنهي عنه لان ثوب رفاهية ومزيد تجمل وهو اليق - [00:27:05](#)

النساء ولهذا ابيح للنساء دون الرجال نعم قال رحمه الله وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - [00:27:20](#)

وهذا الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم فيه التحذير من لبس الحرير للرجال قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة دليل على ان لبس الحرير في حق الرجال من الكبائر. لانه لا يكون مثل هذا - [00:27:37](#)

آآ الوعيد الا فيما هو كبير. لا يكون مثل هذا الوعيد الا فيما هو كبير. آآ اخبر النبي عليه الصلاة والسلام من لبس اي من الرجال الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وقوله لم يلبسه في الآخرة فيه ان اهل - [00:27:58](#)

الجنة ينعمون في الجنة ومن جملة نعيمهم لبس الحرير لبس الحرير فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. نعم ثم قال رحمه الله باب افتراش الحرير عن حذيفة رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:18](#)

ان نشرب من في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه قال باب افتراش الحرير وهو كما سبق في الحرمة فالحرمة للحرير لبسا او جلوسا عليه او اتكاء عليه. كان يجعل الفراش الذي اه الذي يجلس عليه او المسند - [00:28:41](#)

الذي يسند ظهره اليه او او ما يتكى عليه او نحو ذلك يجعله من اه الحرير فهذا محرم. فهذا محرم قال باب افتراش الحرير. واورد هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب من في انية الذهب والفضة وان - [00:29:06](#)

اكل فيها اي انية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وهذا موضع الشاهد من الترجمة عن لبس الحريري والديباج وان نجلس عليه فنهى عن لبسه ونهى عن الجلوس عليه. والجلوس يتناول الجلوس او الاتكاء او الاستناد - [00:29:33](#)

اليه فهذا كله آآ كله محرم والديباج هو من الحرير. وما غلظ وثخن من الحرير يقال له ديباج. نعم ثم قال رحمه الله باب التزعفر للرجال. عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعف - [00:29:54](#)

تري الرجل قال باب التزعفر للرجال التزافر هو وضع الزعفران ووضع الزعفران على اللباس او على مواضع من البدن والزعفران منع منها الرجال دون النساء لان الزعفران والورس هذا طيب للنساء - [00:30:17](#)

طيب لي اه النساء وطيب المرأة طيب المرأة هو ما اه لا تظهر له الرائحة لان المرأة ان تطيبت طيبا وخرجت من بيتها وشمها الرجال فجاء في ذلك الوعيد بانها زانية نوع من الزنا هذا والعياذ بالله. لانه من من الامور المثيرة - [00:30:43](#)

الزنا فالمرأة في داخل بيتها تتطيب بما له رائحة او اذا كانت في مجتمع نسائي مثلا لا تمر برجال لها ذلك اما اذا كانت ستخرج او تمر

حتى وان كانت ذاهبة الى بيت - 00:31:13

لا الى المسجد لا يحل لها ان تظع اه الطيب الذي له رائحة فطيب المرأة ما لا رائحة له مثل الورس والزعفران هذا طيب هذا طيب آ
للرأة وطيب المرأة ما لا رائحة له - 00:31:29

وله آ له لون لونه يظهر وطيب الرجل على العكس من ذلك له رائحة ولا لون له ولا لون له ونهي الرجل عن ان يظع الزعفران لان هذا
نوع من التزين انما يليق بالمرأة دون الرجل. انما يليق - 00:31:52

رأى دون الرجل فالمرأة هي التي تتزين مثل هذه الامور والالوان او نحو ذلك اما الرجل فهذا امر لا يليق به. ولهذا جاء اه النهي عن اه
التزعفر كما في هذا الحديث حديث انس عن النبي صلى الله عليه - 00:32:11

وسلم قال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اي ان يضع على بدنه او على ملابسه الزعفران تجملا وتزيلا قال انما
هو من خصائص النساء دون الرجال نعم - 00:32:31

ثم قال رحمه الله باب النعال السبئية وغيرها. وعنه رضي الله عنه انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم
قال باب النعال السبئية وغيرها يعني هذا باب يتعلق النعال - 00:32:47

وانواعها ومنها السبئية والنعال السبئية هي التي سبت اي حلق ما عليها من شعر فاصبعه جلدا بلا شعر اصبحت جلدا بلا شعار يقال لها
السبئية يقال لها سبئية ثبت ما عليها من الشعر اي حلق - 00:33:09

والنبي صلى الله عليه وسلم لبس هذا النوع من النعال كما في الحديث الذي اورده البخاري رحمه الله كما في الاصل وقد تقدم معنا
ولهذا حذفه المختصر هنا حديث ابن عمر اه رضي الله عنهما - 00:33:35

ثم اورد حديث انس رضي الله عنه انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم. اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم. يعني ما لم يكن في فيهما نجاسة - 00:33:56

ما لم يتحقق في في النعيلين نجاسة فكان عليه الصلاة والسلام يصلي في في نعليه وكانت المساجد هي ذلك الوقت فرشها الحصاء
فرشها الحصاء واما الوضع في مثل هذا الزمان اختلف - 00:34:18

هي وفرش المساجد بالفرش وارضياتها بالرخام والبلاط ونحو ذلك فالدخول بالاحذية متحقق في فيه وصول الازى الى مواضع
مصليات الناس وسجودهم ولهذا لا الان للمساجد بالاحذية لان الوضع اختلف تماما عن عندي قبل - 00:34:40

لكن اذا صلى الانسان في الصحراء او في البر او نحو ذلك يصلي بحذاءه كما فعل اه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. بل قال
صلوا في نعالكم فان اليهود لا يصلون في نعالهم - 00:35:17

فيصلي في نعاله لكن في مثل وضعنا الحالي في المساجد وما فيها من فرص الصفة التي بنيت عليه وجعلت ارضياته عليه فان فانه
ليس للمرء والحالة هذه ان يدخل بنعاله الى - 00:35:32

تجد لما يخشى بل قد يكون متحققا ذلك تقدير المساجد وتوسيع الفرش والاماكن التي يصلي عليها الناس مما يلحق اه بها الاقذار
والاوساخ وهذا فيه اذى المصلين فلهذا لا يدخل للمساجد بالاحذية ويمنع من ذلك من يفعل ذلك يمنع من ذلك - 00:35:52

حفاظا على نظافة آ بيوت الله تبارك وتعالى. واطواع المساجد في مثل هذا الزمان اختلف تماما عن وضعها في الزمان الاول. نعم قال
رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله قبله قال باب لا يمشي في نعل واحد - 00:36:19

باب لا يمشي في نعل واحد ثم اورد حديث ابي هريرة. نعم قال رحمه الله باب لا يمشي في نعل واحد. عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي - 00:36:41

احدكم في نعل واحدة ليحفيهما جميعا او لينعلهما جميعا. ثم اورد هذا الحديث في هذه الترجمة باب لا يمشي في نعل واحدة لا
يمشي في نعل واحدة بحيث تكون احدى القدمين حافية والاخرى منعولة - 00:36:56

فهذا جاء النهي عنه. جاء النهي عنه والنهي عن ذلك فيما حققه اه بعض اهل العلم وهو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من باب
النهي عن ظلم البدن - 00:37:16

وان المسلم مطلوب ان يكون عدلا مع بدنه لهذا نظائر ذكرها شيخ الاسلام مثل النهي عن الجلوس بين الظل والشمس بحيث يكون جزء من البدن مشموس وجزء وجزء منه في الظل - [00:37:33](#)

فهذا فيه ظلم للجزء الاخر هي ظلم للجزء الاخر ان كان في الشتاء وقت الحاجة الى دفع الشمس ظلم للجزء المظلل الذي في الظل وان كان في الصيف شدة حر الشمس ظلم للجزء الذي في الشمس - [00:37:56](#)

والمطلوب ان يعدل مع بدنه ومثله يقول شيخ الاسلام ايضا النهي عن حلق بعض الرأس وهو القزع وابقاء البعض لان المرء مطلوب منه ان يعدل مع مع بدنه وان يتعامل مع بدنه بالعدل. ومن ذلك ان لا ينعل احدي الرجلين ويترك الاخرى حافية. اما ان يحفيه - [00:38:17](#)

جميعا او ينعلهما جميعا اما ان يلبس النعل في الرجلين معا او يحفي الرجلين معا فاما ان يمشي برجل اه حافية ورجل منعولة عليها النعل فهذا اه نهى عنه صلوات الله وسلامه عليه كما في هذا الحديث قال لا يمشي - [00:38:40](#)
احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا. يعني يمشي بالرجلين حافيتين او بالرجلين منعولتين اي عليهما آا النعال اما ان تكون واحدة عليها النعل والاخرى حافية فهذا نهى - [00:39:04](#)

عنه نبينا صلوات الله وسلامه عليه. ومن جميل ما يذكر في هذا الباب ان سائلا سأل الشيخ ابن باز رحمة الله عليه عن هذه المسألة ثم قال السائل يا شيخ وان كانت النعل الاخرى بعيدة بخطوة او خطوتين - [00:39:25](#)
فقال رحمه الله كلمة جميلة قال ان استطعت الا تخالف السنة ولا بخطوة واحدة فافعل ان استطعت ان لا تخالف بالسنة ولو بخطوة واحدة فافعل. نعم ثم قال رحمه الله باب ينزع نعله اليسرى - [00:39:49](#)

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وهذه الترجمة باب ينزع نعله اليسرى هذا من باب التكريم اليمنى - [00:40:09](#)
من باب التكريم لليمنى ان انه اذا لبس النعل يبدأ باليمنى قبل اليسرى تكريما لها. وفي وفي النزع ينزع اليسرى حتى تكون اليمنى هي الاخر. اخر ما ينزع فهذا فيه التكريم لليمنى - [00:40:33](#)

حتى لبس الثوب يدخل كفه الايمن اولا تكرمة لليمين فهذه الترجمة فيها تكريم اليمنى على اليسرى. قال وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:52](#)
لما قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين اذا انت اذا تعال اي اراد ان يلبس النعل فليبدأ باليمين يقدم اليمين على اليسار واذا نزع فليبدأ بالشمال اي ينزع الشمال قبل - [00:41:11](#)

اه اليسار لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع نعم ثم قال رحمه الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله - [00:41:29](#)
وقال اني اتخذت خاتما من ورق وناقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقص احد على نقش خاتمه. لا ينقص احد على نقش خاتمه نهى - [00:41:54](#)

عن ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ الخاتم لانه قيل له ان الملوك لا لا يرضون كتابا الا مختوما عليه الختم من من كاتبه فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما - [00:42:15](#)

وجعل نقشه محمد رسول الله. جعل النقش الذي على الخاتم محمد رسول الله. فكان عليه الصلاة والسلام اذا كتب كتابا لاحد من الملوك ختمه بهذا الخاتم. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء عنه النهي - [00:42:35](#)

ان ينقص احد مثل خاتمه بحيث يكون مماثلا لخاتم النبي عليه الصلاة والسلام منقوش اه فيه محمد رسول الله نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام لان هذا اولا اه خاتم يخص النبي عليه الصلاة والسلام واذا اتخذ غيره خاتما منقول - [00:42:56](#)
فيه نقش او مثل نقشه حصل خلل. لان المقصود بالخاتم تمييز المقصود بالخاتم تمييز ما يخص المرء من كتابات ونحو ذلك بهذا الختم الذي يوضع منقوشا عليه هذا النقص فنهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يتخذ اه احد خاتما - [00:43:18](#)

منقوشا عليه مثل نقشه صلوات الله وسلامه عليه. قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق يعني فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقص - [00:43:47](#)

احد على نقشه. نعم ثم قال رحمه الله باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء - [00:44:08](#)

وقال اخرجوهم من بيوتكم. قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا. واخرج عمر رضي الله عنه فلانا قال باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت المتشبهين من اه بالنساء من الرجال - [00:44:28](#)

وهذا جاء فيه وعيد سواء كان من طرف الرجال تشبها بالنساء او من طرف النساء تشبها بالرجال. قال عليه الصلاة والسلام لعن الله المتشبهين اه بالرجال ما من النساء ولعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال او كما جاء عنه صلوات الله - [00:44:49](#)

اه وسلامه عليه. فجاء فيه اللعن الوعيد واورد هنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء المخنثين من رجال من التخنث - [00:45:13](#)

وهو التشبه بالاناث سواء في المشي او في الحديث او ترقيق الالفاظ كالنساء ونحو ذلك فهذا تخنث وفيه لعن قال عليه الصلاة والسلام لعن آآ قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال - [00:45:35](#)

والمترجلات من النساء اي المرأة التي تتسبب بالرجال في المشي وفي طريقة الحديث ونبرات الصوت ونحو ذلك فهذا فيه وعيد للمرأة ان كانت كذلك مترجلة من المترجلة من النساء والعرب في ذلك قديما اذا تشبه الرجل - [00:45:57](#)

بالنساء او تشبهت المرأة بالرجال يقولون استنوق الجمل واستديكت الدجاجة والثديكات الدجاجة يعني قالوا ذلك على وجه الذم والتنفير من ذلك وان هذا مما يذم ان الرجل يتشبه بالنساء او المرأة - [00:46:28](#)

اه تتشبه بالرجال والحاصل ان هذا فيه وعيد ولعن كما جاء في هذا الحديث قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من والمترجلات من النساء. وقال اخرجوهم من بيوتكم. فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا - [00:46:57](#)

ولعله والله اعلم كان فيه يعني في اول الامر بعض اه مل اربة له في اه اه النساء من غير ذوي الاربة لكن علم عن بعضهم انه مثلا يصف المرأة وينتبه مثلا للمحاسن وربما في بعض المجالس يذكر شيئا منها فالحاصل ان النبي - [00:47:17](#)

صلى الله عليه وسلم امر لاجراج هؤلاء من اه البيوت. قال اخرجوهم من بيوتهم اه من بيوتكم اخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا اخرج عمر فلانا وبقي في هذا الكتاب بقية نستكملها اه باذن الله تبارك وتعالى في لقاء الغد ونسأل الله - [00:47:47](#)

رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدها علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - [00:48:13](#)

الاحياء منهم والاموات. انه تبارك وتعالى غفور رحيم. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبليغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. فاللهم متعنا باسماعنا وابصارنا - [00:48:33](#)

وقوتنا ما حييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. سبحانك اللهم وبحمدك - [00:48:53](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله - [00:49:13](#)